



وتحتاج المعايير



جامعة اعتماد وتحتاج المعايير
Institutions and Quality Assurance Foundation for Higher Education Institutions

تعليمات اعتماد البرامج المستضافة

المادة (1):

تسعي هذه التعليمات (تعليمات اعتماد البرامج المستضافة) الصادرة بموجب قرار مجلس الهيئة رقم (2021/11/211) تاريخ (2021/3/17) استناداً إلى الفقرتين (أ، س) من المادة (7) من قانون اعتماد مؤسسات التعليم العالي وضمان جودتها رقم (20) لسنة 2007 وتعديلاته.

المادة (2):

يكون لكلمات والعبارات الآتية حيثما وردت المعانى المخصصة لها أدناه ما لم تدل القراءة على غير ذلك:

الهيئة: هيئة اعتماد مؤسسات التعليم العالي وضمان جودتها.

المؤسسة المستضيفة: مؤسسة التعليم العالي الأردنية التي تقوم بتنفيذ البرنامج المستضاف.

المؤسسة المستضافة: مؤسسة التعليم العالي غير الأردنية التي تطرح البرنامج المستضاف في حرم المؤسسة المستضيفة.

البرنامج الأكاديمي الذي تطرحه المؤسسة المستضافة في حرم المؤسسة المستضيفة بموجب اتفاقية مبرمة بين المؤسسة المستضافة والمؤسسة المستضيفة يوافق عليها مجلس التعليم العالي.

المادة (3):

يشترط للموافقة على البرنامج المستضاف ما يلي:

أ. أن تكون المؤسسة المستضافة معترف بها من قبل وزارة التعليم العالي والبحث العلمي في المملكة الأردنية الهاشمية.

ب. أن تحقق المؤسسة المستضافة شروط وزارة التعليم العالي والبحث العلمي المتعلقة بترتيبيها في التصنيف العالمي.

ج. موافقة مجلس التعليم العالي على البرنامج المستضاف.

د. موافقة مجلس التعليم العالي على الإتفاقية المبرمة بين المؤسسة المستضافة والمؤسسة المستضيفة موقعة وفق الأصول.

المادة (4):

يحدد مجلس الهيئة الطاقة الاستيعابية لكل برنامج مستضاف شريطة أن لا تزيد عن الطاقات الاستيعابية المسموح بها لبرامج الدراسات العليا في الجامعات الأردنية، ولا تزيد عن الحد الأدنى لعدد الطلبة المسموح به في برامج البكالوريوس في الجامعات الأردنية، وتحسب هذه الطاقات الاستيعابية ضمن الطاقة الاستيعابية العامة للمؤسسة المستضيفة، وفي حالات خاصة يجوز لمجلس الهيئة النظر في رفع الطاقة الاستيعابية للبرنامج المستضاف.

المادة (5):

تلزم المؤسسة المستضيفة بتنفيذ جميع قرارات مجلس التعليم العالي المتعلقة بلغة تدريس البرنامج المستضاف، ونسبة أعضاء هيئة التدريس القائمين على تنفيذ البرنامج المستضاف من الجامعة المستفيدة، وتقديم ما يثبت ذلك سنويًا، وغيرها من قرارات تصدر عن مجلس التعليم العالي ومجلس الهيئة.

المادة (6):

تلزم المؤسسة المستضيفة بعدم البدء بتنفيذ البرنامج المستضاف وعدم قبول طلبة فيه إلا بعد تقديم الوثائق الازمة للهيئة و الحصول على الموافقة من مجلس الهيئة.



مجلة اعتماد واعتماد الجامعات والجامعة
National Accreditation and Quality Assurance Association for Higher Education Institutions

المادة (7):

- أ. لا يسمح للمؤسسة المستضيفة بقبول الطلبة في البرامج المستضافة إذا صدر بحقها عقوبة إنذار فاكثر أو ترتب على المؤسسة غرامات مالية غير مدفوعة، ويجوز لجنة الهيئة السير في إجراءات دراسة طلبات البرامج المستضافة للمؤسسة بعد زوال العقوبة عنها.
- ب. تحمل المؤسسة المستضيفة أية غرامات مالية أو مخالفات مترتبة على البرنامج المستضاف.

المادة (8):

تلزم المؤسسة المستضيفة بتزويد الهيئة بأسماء الطلبة المسجلين وأعدادهم في البرنامج المستضاف سنويًا.

المادة (9):

تلزم المؤسسة المستضيفة بدفع البدلات المالية المترتبة على البرنامج المستضاف وفق تعليمات الهيئة النافذة.

المادة (10):

يبت مجلس الهيئة في القضايا التي لم يرد فيها نصٌ ضمن مواد هذه التعليمات.

المادة (11):

تلغي هذه التعليمات أية تعليمات أو أسماء أو قرارات سابقة صادرة عن مجلس الهيئة تتعارض مع مواد هذه التعليمات (تطبق هذه التعليمات على جميع البرامج المستضافة التي يوافق عليها مجلس التعليم العالي اعتباراً من 17/3/2021).